

الرسائل العشر

[237] طواف الحج، أو من الغد إذا كان متمتعاً، فإن كان غير متمتع جاز له تأخيره عن ذلك. ويفعل عند دخول المسجد الحرام، و [س خ عند] الطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء. ويطوف أسبوعاً، ويصلي ركعتين عند المقام، ثم يخرج إلى الصفا والمروة، ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل في أول مرة سواء. فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء. ثم يطوف [بالبيت ك] طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو خصياً أسبوعاً، ويصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء. فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه [إلا الصيد ك]. ثم يعود إلى منى ويقيم (92) بها أيام التشريق، ولا يبيت لياليها إلا بمنى، فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة [دم ص] شاة. ويرمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات (93) بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع (94) حصيات على ما وصفناه سواء: يبدأ بالجمرة الأولى و (95) يرميها عن يسارها، ويكبر، ويدعو عندها، ثم بالجمرة الثانية، ثم بالثالثة (96) مثل ذلك سواء. ويجوز له أن ينفر في النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصيات (97) يوم الثالث. ومن فاته رمى يوم قضاة من الغد بكرة ويرمى ما يخصه عند الزوال. ومن نسي رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى ويرمى (98) بها فإن (99) لم يذكر فلا شيء عليه.

_____ 92 - (س): فيقيم. 93 - (ص): جمارات، خ ل

(س): جمار. 94 - (ك): سبع. 95 - (س): فيرميها. 96 - (س): ثم الثانية ثم الثالثة. 97 -

(ك وس): حصاة. 98 - (ك): ورمى بها، (س): ورماها. 99 - (س): فمن.
